**المطلب الرابع : الصلاة في مبارك الإبل**.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى: أن الصلاة في مبارك الإبل حرام, حيث قال رحمه الله في شرح حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله : أصلى في مبارك الإبل؟ قال: "لا"**([[1]](#footnote-2))**:"فيه دليل على تحريم الصلاة في مبارك الإبل, وإليه ذهب أحمد, ومالك, وابن حزم, وهو الحق" ([[2]](#footnote-3)).**

اختلف العلماء في حكم الصلاة في معاطن الإبل إذا لم تكن سليمة من أبوالها وأبعارها, بناء على اختلافهم في نجاسة أبوالها وأبعارها, وقد تقدمت المسألة بعنوان"أبوال مأكول اللحم وأزباله"([[3]](#footnote-4))، وأما إذا كانت معاطنها سليمة من أبوالها وأبعارها, أو صلى في مكان نظيف منها فقد اختلفوا في الصلاة فيها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: تُكره الصلاة في معاطن الإبل**,** وهذا مذهب الحنفية([[4]](#footnote-5))، والمشهور من مذهب المالكية([[5]](#footnote-6)), والمذهب عند الشافعية([[6]](#footnote-7))، ورواية عن الإمام أحمد([[7]](#footnote-8)), وقول الحسن البصري([[8]](#footnote-9)).

**القول الثاني**: تحرم الصلاة في معاطن الإبل, ولا تصح,وهو المذهب عند الحنابلة([[9]](#footnote-10))، وبه قال ابن حزم الظاهري([[10]](#footnote-11)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث:** تجوز الصلاة في معاطن الإبل, وهذا قول لبعض المالكية([[11]](#footnote-12)).

**سبب الخلاف في المسألة:** تعارض ظواهر الآثار الواردة في المسألة, حيث ورد فيها قوله :"أُعْطيتُ خمسا لم يُعطهُنَّ أحدٌ قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود, وأُحِلَّتْ لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي, وجُعِلَتْ لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا, فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان, ..."([[12]](#footnote-13)),وقوله :"صلوا في مرابض الغنم, ولا تصلوا في أعطان الإبل([[13]](#footnote-14))", فذهب الناس في هذين الحديثين إلى ثلاثة مذاهب:

**أحدها**: مذهب الترجيح والنسخ.

**والثاني**: مذهب البناء: أعني بناء الخاص على العام.

**والثالث**: مذهب الجمع.

فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور، وهو قوله:"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"([[14]](#footnote-15)) وقال: هذا ناسخ لغيره; لأن هذه هي فضائل له وذلك مما لا يجوز نسخه.

وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال:حديث الإباحة عام، وحديث النهي خاص، فيجب أن يبنى الخاص على العام.

وأما من ذهب مذهب الجمع ولم يستثن خاصا من عام فقال: حديث النهي محمول على الكراهة، والأول على الجواز([[15]](#footnote-16)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن مغفل([[16]](#footnote-17)) قال: قال رسول الله **:**"صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشيطان"([[17]](#footnote-18)).

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة عن النبي أنه قال:"إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل"([[18]](#footnote-19))**.**

**الدليل الثالث:** عن البراء بن عازب قال:"سئل رسول الله عن الصلاة في مبارك الإبل, فقال:"لا تصلّوا في مبارك الإبل, فإنّها من الشياطين", وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم, فقال:"صلّوا فيها, فإنّها بركة"([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** أن النّهي في هذه الأحاديث للكراهة كما أنّ الأمر في مرابض الغنم للإباحة, وليس للوجوب اتفاقاً, ولا للندب([[20]](#footnote-21)), ثمّ إنّ النهي عن الصلاة في معاطن الإبل, والتفريق بينها وبين مرابض الغنم معلّل: قيل:لأنّ أصحاب الإبل يتغوّطون بقرب إبلهم, فينجّسون بذلك أعطان الإبل, بخلاف أصحاب الغنم, وأيضاً يُستتر بالإبل عند قضاء الحاجة, بخلاف الغنم, وقال بعضهم:لأنّ الإبل يخاف وثوبها, فيعطب من يلاقيها؛ لأنّها خلقت من الجنّ, فدلّت هذه العلل على أنّ النهي عن الصلاة في معاطنها ليس للتحريم ([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الرابع**: عن جابر بن عبد الله أن النبي قال:"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي:نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلتْ لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة**: أن هذا الحديث يدل بعمومه على صحة الصلاة في كل مكان طاهر والحديثان اللذان قبله يدلان على تحريم الصلاة في معاطن الإبل فيجمع بينهما فحمل النهي على الكراهة وحديث جابر الذي يدل على صحة الصلاة في كل مكان على الجواز([[23]](#footnote-24)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:"إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ, قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال:"لا"([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن مغفلقال: قال رسول الله **:**"صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشيطان"([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة عن النبي أنه قال:"إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل"([[26]](#footnote-27))**.**

**الدليل الرابع:** عن البراء بن عازب قال:"سئل رسول الله عن الصلاة في مبارك الإبل, فقال:لا تصلّوا في مبارك الإبل,فإنّها من الشياطين,وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم, فقال: "صلّوا فيها, فإنّها بركة"([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة من الأحاديث:** هذه النصوص تدلّ على تحريم الصلاة في معاطن الإبل؛لأن النبي نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، والنهي يقتضي التحريم([[28]](#footnote-29)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** عن جابر بن عبد الله أن النبي قال:"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي:نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلتْ لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فَلْيُصَلِّ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومهِّ خاصة وبعثت إلى الناس عامَّةً"([[29]](#footnote-30))**.**

**الدليل الثاني :** عن أبي ذر قال: سألت رسول الله عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال:"المسجد الحرام", قلت:ثم أي؟ قال:"المسجد الأقصى", قلت:كم بينهما؟ قال:"أربعون عاما، ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتْكَ الصلاة فَصَلِّ"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الحديثين من وجهين :**

**الأول:** أن قوله:"وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، وقوله:" فحيثما أدركتك الصلاة فصل"دليل على جواز الصلاة في أعطان الإبل لعموم الحديثين([[31]](#footnote-32))**.**

**الثاني:**أن هذين الحديثين ناسخان لأحاديث منع الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن هذه هي فضائل لرسول الله وخصائصه, والفضائل لا تنسخ([[32]](#footnote-33))**.**

**الدليل الثالث:** لأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصلاة في الصحراء([[33]](#footnote-34)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لأن النبي نهى عن الصلاة فيها بنص صريح, ومقتضى النهي التحريم.
2. وأن عموم قوله:"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" مخصوص بأحاديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل, كما خصّت منها الأماكن النجسة عند الجمهور, ولا فرق بين الأمرين ([[34]](#footnote-35)).

**وأما توجيه** أصحاب القول الأول من أن النهي محمول على الكراهة كما أن الأمر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة لا للوجوب اتفاقا ولا للندب.

**فيجاب عنه:**بأن هذا قياس وأن الأصل في النهي التحريم ما لم يوجد له صارف عنه, ولا صارف ههنا عن التحريم إلى الكراهة.

**وأما قولهم** إن الأدلة تجتمع بهذا القول.

**فيجاب عنه:** بأنه لا تعارض بين الأدلة أصلا, وذلك أن أحاديث النهي خاصة وأحاديث جواز الصلاة في كل مكان عامة, والخاص مقدم على العام ([[35]](#footnote-36)).

**قال ابن خزيمة**([[36]](#footnote-37)):"قوله :"أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد"، وقوله:"جعلت لنا الأرض كلها مسجدا" لفظة عامة مرادها خاص... وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت

في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعيض؛إذ النبي لم يرد بقوله: "جعلت لنا الأرض كلها مسجدا", جميع الأرضين، إنما أراد بعضها لا جميعها؛ إذ لو أراد جميعها كانت الصلاة في المقابر جائزة، وجاز اتخاذ القبور مساجد، وكانت الصلاة في الحمام، وخلف القبور، وفي معاطن الإبل كلها جائزة، وفي زجر النبي عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت"([[37]](#footnote-38))**.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية:**"وأما الأحاديث المشهورة في جعل الأرض مسجدا فهي عامة, وهذه الأحاديث خاصة, وهي تفسر تلك الأحاديث وتبين أن هذه الأمكنة لم تقصد بذلك القول العام , ويوضح ذلك أربعة أشياء([[38]](#footnote-39)).

**وأما استدلال أصحاب القول الثالث** بعموم حديثي جابر وأبي ذر رضي الله عنهما. **فيجاب عنه**: بأنهما عامان وحديث النهي خاص, والخاص يقضي على العام.

**وأما قولهم بأن حديث** جابر ناسخ لأحاديث نهي الصلاة في معاطن الإبل, لأن فيه إخبار عن فضائله وخصائصه والفضائل لا تنسخ.

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول**:أنه ليس للنسخ هنا مدخل بل الواجب استعمال كل هذه النصوص ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر فتستعمل جميعا حينئذ ولا يجوز لمسلم مخالفة شيء منها ولا تغليب بعضها على بعض بهواه([[39]](#footnote-40)) .

ا**لثاني**: أن معنى اختصاصه عن الأنبياء بأن الأرض كلها جعلت مسجدا له ولأمته، أي أن صلاتهم لا تختص بمساجدهم المعدة لصلاتهم كما كان من قبلهم، بل يصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، وهذا لا ينافي أن ينهى عن الصلاة في مواضع مخصوصة من الأرض لمعنى يختص بها([[40]](#footnote-41)).

**وأما قولهم** بأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء.

**فيجاب عنه**:بأنه قياس فاسد الاعتبار؛لأنه في مقابلة النص الصريح في نهى الصلاة في معاطن الإبل كما سبق في أدلة القول الثاني.

**فإن قيل**: إن النبي صلى على بعيره وإلى بعيره([[41]](#footnote-42)).

**فيجاب عنه**: بأنه حق أن النبي صلى على بعيره أو إلى بعيره, ولكن من صلى على بعيره

أو إلى بعيره لا يطلق عليه أنه صلى في عطن الإبل, وجاء النهي عن الصلاة في العطن لا على البعير([[42]](#footnote-43)). والله أعلم .

1. () تقدم تخريجه في مسألة أبوال مأكول اللحم وأزباله. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح2/24. [↑](#footnote-ref-3)
3. () في صحفة.... [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر:شرح معاني الآثار1/385، بدائع الصانع1/371, ودرر الحكام1/110, والفتاوى الهندية1 /70, والبحر الرائق 2/35, وحاشية الطحطاوي ص357, وحاشية ابن عابدين2/43. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المدونة الكبرى1/149, والتفريع1/266, والتلقين1/50, والكافي ص 66, وبداية المجتهد ص754, والذخيرة1/97, والتاج والإكليل2/66, ومواهب الجليل2/65, و الخرشي على مختصر خليل1/226. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الحاوي الكبير2/262, والمجموع3/166, وروضة الطالبين1/384, ومغني المحتاج1/311, وفتح الوهاب1/61, والمنهاج القويم ص126. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص67, والمغني2/468, والإنصاف مع المقنع3/296. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الأوسط لابن المنذر2/189, والمغني2/468. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص67, والكافي1/238, والمغني2/468، والمحرّر1/49, وشرح العمدة2/434, والشرح الكبير مع المقنع3/296, والمبدع1/347, والإنصاف مع المقنع3/296, وكشاف القناع1/275. ولا تصح عندهم الصلاة فيها. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المحلى4/25. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر:شرح البخاري لابن بطال2/83، والتمهيد3/394, والمنتقى للباجي2/346, وبداية المجتهد ص755, ت عبد الله الزاحم, وحاشية العدوي1/165. [↑](#footnote-ref-12)
12. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم, باب بدون ترجمة1/126, برقم335, ومسلم في كتاب المساجد, بدون باب ص211, برقم521, وهذا لفظ مسلم . [↑](#footnote-ref-13)
13. () تقدم تخريجه في مسألة "الوضوء من لحم الإبل". [↑](#footnote-ref-14)
14. () تقدم تخريجه في سبب الخلاف في المسألة. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: بداية المجتهد ص756. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-16)
16. () هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم صحابي جليل كان من أصحاب الشجرة, وكان من البكائين الذين أنزل الله عز و جل فيهم**:** **ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ** [التوبة: ٩2], وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس, روى عن النبي , وعنه الحسن البصري, وأبو العالية وغيرهما, توفي سنة59 هـ,وقيل: 60هـ. ينظر:[أسد الغابة3/395, ومعرفة الصحابة لأبي نعيم4/1780, والإصابة5/144]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب ذكر نهي النبي عن الصلاة في أعطان الإبل1/402, برقم816، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات, باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنمص253,برقم769,وأحمد27/353, وابن حبان في صحيحه4/601, برقم برقم1702, وابن أبي شيبة في مصنفه3/302, والبيهقي في السنن الكبرى3/103**,** والحديث حسنه النووي في المجموع3/166، وصححه الألباني في الثمر المستطاب1/387, ثم تراجع عن تصحيحه لفظة:"فإنها خلقت من الجن" كما في تراجعات الألباني1/321. برقم 343. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة, باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم1/377, برقم348, وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات, باب الصلاة في أعطان الإبل,ص252, برقم768, وأحمد في المسند15/511, وابن خزيمة في صحيحه2/8, برقم795, وابن حبّان4/ 599 ـ600, برقم1700, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/384, وابن أبي شيبة3/304. والحديث صحّحه الترمذي,فقال:"حديث حسن صحيح". وصحّحه الألباني أيضاً في الإرواء 1/194. [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في مسألة "الوضوء من لحم الإبل". [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: عمدة القاري4/269. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: شرح معاني الآثار1/384ـ385. [↑](#footnote-ref-22)
22. () تقدم تخريجه في سبب الخلاف في المسألة . [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: بداية المجتهد ص761. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-24)
24. () تقدم في مسألة أبوال مأكول اللحم وأزباله. [↑](#footnote-ref-25)
25. () تقدم تخريجه في أدلة القول الأول للمسألة. [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه قبل قليل في المسألة. [↑](#footnote-ref-27)
27. () تقدم تخريجه في مسألة "الوضوء من لحم الإبل". [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: المغني2/469. [↑](#footnote-ref-29)
29. () تقدم تخريجه في سبب الخلاف في المسألة. [↑](#footnote-ref-30)
30. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب بدون ترجمة الباب2/466, برقم 3366, مسلم في كتاب المساجد بدون ترجمة الباب ص211, برقم520, وهذا لفظ مسلم. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: بداية المجتهد ص757-758, وعمدة القاري4/268. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: المحلى4/26, والتمهيد3/393, والاستذكار1/133,وبداية المجتهد ص757-758. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: المغني2/468. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: المحلي4/27. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: شرح السنة للبغوي13/197, وصحيح ابن خزيمة2/6, والمغني2/469. [↑](#footnote-ref-36)
36. () هو محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السُّلمي، النيسابوري، الحافظ، الحجة الفقيه، إمام الأئمة، صاحب التصانيف, سمع من محمود بن غيلان, وعتبة بن عبد الله اليحمدي المروزي وغيرهما, وحدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما ,وله مصنفات فوق مائة وأربعين منها الصحيح, توفي سنة311هـ. ينظر:[طبقات الفقهاء للشيرازي ص116, وتذكرة الحفاظ2/720, وسير أعلام النبلاء14/365, والوافي بالوفيات2/138]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () صحيح ابن خزيمة2/6, بتصرف طفيف في بداية كلامه. [↑](#footnote-ref-38)
38. () وهذه الفوائد الأربعة أذكرها بألفاظه تتميما للفائدة, وهي كما يلي:

    **أحدها**: أن الخاص يقضي على العام, والمقيد يفسر المطلق إذا كان الحكم والسبب واحدا والأمر هنا كذلك.

    **الثاني**: أن قوله:"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" بيان لكون جنس الأرض مسجدا له, وأن السجود عليها لا يختص بان تكون على صفة مخصوصة كما كان في شرع من قبلنا لكن ذلك لا يمنع أن تعرض للأرض صفة تمنع السجود عليها, فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام هي مسجد لكن اتخاذها لما وجد له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها ولو خرجت عن أن تكون حماما أو مقبرة لكانت على حالها, وذلك أن اللفظ العام لا يقصد به بيان تفاصيل الموانع كقوله تعالى: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ [ سورة النساء الآية: 24] وقد علم أن العقد لا بد فيه من عدم الإحرام, وعدم العدة, ولا بد له من شروط وأركان.

    **الثالث**: أن هذا اللفظ العام قد خص منه الموضع النجس اعتمادا على تقييده بالطهارة في قوله عليه السلام كل: "أرض طيبة" وتخصيصه بالاستثناء المحقق والنهي الصريح أولى وأحرى.

    **الرابع**: أن تلك الأحاديث إنما قصد بها بيان اختصاص نبينا وأمته بالتوسعة عليهم في مواضع الصلاة دون من قبلنا من الأنبياء وأممهم حيث حظرت عليهم الصلاة إلا في المساجد المبنية للصلاة, فذكر أصل الخصيصة والمزية ولم يقصد تفصيل الحكم واعتضد ذلك بأن هذه الأماكن قليلة بالنسبة إلى سائر الأرض فلما اتفق قلتها وأنه لم يتمحض المقصود لبيان أعيان أماكن الصلاة ترك استثناءها. فأما أحاديث النهي فقصد بها بيان حكم الصلاة في اعيان هذه الأماكن وهذا بين لمن تامله".[شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية2/439]. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: المحلى4/26. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: شرح السنة للبغوي13/197, وفتح الباري لابن رجب2/208. [↑](#footnote-ref-41)
41. ()الصلاة على البعير جاء في حديث جابر قال:أرسلني رسول الله وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا....[أخرجه مسلم في كتاب الصلاة , باب تحريم الكلام في الصلاة ص217 برقم 540]. وأما الصلاة إلى البعير فجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلي إلى بعيره, وقال:رأيت النبي يفعله.[ متفق عليه:أخرجه البخاري في الصلاة, باب الصلاة في مواضع الإبل1/156, برقم430, ومسلم في كتاب الصلاة, باب سترة المصلى ص205, برقم502. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: المحلى4/27. [↑](#footnote-ref-43)